

دعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية إلكترونياً

٣. تفويض الرئيس التنفيذي للمجموعة بالتوقيع نيابة عن بنك ABC أمام كاتب العدل لتوثيق هذه التعديلات في مملكة البحرين وكذلك التقدم بكافة الطلبات للسادة مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة وبورصة البحرين وغيرها من الجهات الرسمية بمملكة البحرين لاستكمال التعديلات أو غيرها من المتطلبات ذات العلاقة.
٤. ما يستجد من أعمال طبقاً لنص المادة ٢٠٧ من قانون الشركات التجارية.

ملاحظات هامة للمساهمين:

في ظل تفشي جائحة كوفيد - ١٩ والقيود الكبيرة على السفر، يدرك بنك ABC أنه من الصعب (أو من المستحيل) على بعض المساهمين الحضور شخصياً إلى اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية لبنك ABC المقرر انعقادهما في ٢١ مارس ٢٠٢١م.

كما وأن حكومة مملكة البحرين، وفي إطار استجابتها للحد من تفشي كوفيد - ١٩، ما زالت تشدد على الأشخاص تجنب حضور اجتماعات يوجد بها أكثر من ثلاثين شخصاً.

ومن أجل تمكين مساهمي بنك ABC من التصويت في اجتماع الجمعية العامة العادية/ غير العادية، قام بنك ABC بالتنسيق مع مكتب حسن رضي وشركائه للمحاماة ("مكتب حسن رضي")، وهو أحد مكاتب المحاماة المستقلة الرائدة في البحرين، العمل على توفير محامين من مكتبهم ليكونوا متاحين لتمثيل أي مساهم في بنك ABC ممن يرغب في تعيينهم كوكلاء ("خدمة توكيل مكتب حسن رضي").

يتم توفير خدمة توكيل مكتب حسن رضي فقط لراحة المساهمين، وبالطبع، من حق المساهمين تعيين وكيل من اختيارهم لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية/ غير العادية، شريطة ألا يكون هذا الوكيل رئيس أو من أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي بنك ABC.

سيغطي بنك ABC أي تكاليف مرتبطة بتقديم خدمة توكيل مكتب حسن رضي للمساهمين. إذا رغب أحد المساهمين من استخدام خدمة توكيل مكتب حسن رضي، فيجب على المساهم ما يلي:

- تعبئة استمارة التوكيل، مع إدراج أسماء وكلاء مكتب حسن رضي الأربعة، وذلك لتمكين أي محام منهم من حضور اجتماع الجمعية العامة العادية/ غير العادية لتمثيل المساهم؛
- إذا كان المساهم فرداً، فيجب إرفاق نسخة من وثيقة إثبات الهوية سارية المفعول، مثل جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
- في حال إذا كان المساهم شركة، يجب على الوكيل الذي يحضر الاجتماع تقديم خطاب تفويض من المساهم يخوله بأنه الموكل للحضور من قبل المساهم مختوماً بختم الشركة.
- تحديد الكيفية التي ينبغي أن يصوت بها الوكيل على بنود الاجتماع عن طريق تحديد التصويت كتابياً في المربعات المقابلة لكل بند في استمارة التوكيل؛
- استكمال جميع الأقسام الأخرى في استمارة التوكيل لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية/ غير العادية؛ و
- يجب إيداع التوكيل بعد تعبئته لدى مسجلي الأسهم السادة كفين تكنولوجيز (البحرين) ذ.م.م على ص.ب.: ٥١٤، المنامة البحرين، فاكس رقم ٩٧٣١٧٢١٢٠٥٥+ أو البريد الإلكتروني (ShareholderRelations@bank-abc.com) **قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد الاجتماع.** الجدير بالذكر أن استمارة التوكيل التي تقدم بعد انتهاء الموعد المحدد تعتبر غير صالحة لأغراض الاجتماع.

في حين أنه من المتوقع أن تكون خدمة توكيل مكتب حسن رضي متاحة لجميع مساهمي بنك ABC، إلا أن مكتب حسن رضي يحتفظ بالحق في رفض تمثيل أي مساهم.

سيعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية لبنك ABC الإلكتروني عبر منصة الاجتماعات الافتراضية. إذ ستسمح المنصة للمساهمين بمشاهدة الاجتماع وطرح أي أسئلة، ومع ذلك، فإن المساهمين الذين يحضرون أعمال الجمعية العامة العادية/ غير العادية عبر المنصة لن يحق لهم التصويت إلكترونياً، ولن تحتسب أسهمهم لأغراض النصاب القانوني للاجتماع الجمعية العامة العادية/ غير العادية.

من أجل الدخول لمنصة الاجتماعات الافتراضية، يجب على المساهمين تعبئة استمارة التسجيل (<http://agm.bank-abc.com>).

- يمكن الحصول على نسخ من تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية الموحدة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقبي الحسابات لعام ٢٠٢٠م باللغتين العربية والإنجليزية خلال الأسبوع الثاني من شهر مارس ٢٠٢١م من مقر البنك الكائن في المنطقة الدبلوماسية بمدينة المنامة بمملكة البحرين أو من خلال موقع البنك الإلكتروني (www.bank-abc.com) أو موقع بورصة البحرين.
- لأي استفسارات يرجى الاتصال بقسم علاقات المستثمرين على الرقم التالي (+٩٧٣ ١٧٥٤٣٢٢٢) أو البريد الإلكتروني (ShareholderRelations@bank-abc.com).

الجمعية العامة العادية المنعقدة إلكترونياً

يسر مجلس إدارة بنك ABC (المؤسسة العربية المصرفية ش.م.ب) دعوتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المقرر عقده إلكترونياً يوم **الأحد الموافق ٢١ مارس ٢٠٢١م**، الساعة الثانية عشرة. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع ليعقد في يوم **الأحد الموافق ٢٨ مارس ٢٠٢١م** في نفس موعد الاجتماع الأول وبذات الطريقة المحددة لعقده، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع ليعقد في يوم **الأحد الموافق ٤ إبريل ٢٠٢١م** في نفس موعد الاجتماع الأول وبذات الطريقة المحددة لعقده.

جدول الأعمال:

١. التصديق على محضر الاجتماع السابق للجمعية العامة العادية الذي عقد بتاريخ ١٩ إبريل ٢٠٢٠م.
٢. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك خلال السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٠م والتصديق عليه.
٣. الاستماع إلى تقرير السادة مراقبي الحسابات عن القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٠م.
٤. مناقشة البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٠م والمصادقة عليها.
٥. مناقشة وتخويل مجلس الإدارة بالاقتراض عن طريق إصدار سندات قرض وتحديد متطلبات وشروط الاقتراض والشروط الخاصة بالإصدار، بعد أخذ موافقة السادة مصرف البحرين المركزي.
٦. الموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ ١,١٢٢,٥٠٠ دولار أمريكي عن عام ٢٠٢٠م، بعد أخذ موافقة السادة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
٧. الموافقة على اعتماد سياسة مكافآت أعضاء مجلس إدارة البنك، بعد أخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل أحكام المادة ٢٨ من النظام الأساسي للبنك، وموافقة السادة وزارة التجارة والصناعة والسياحة على هذا التعديل.
٨. مناقشة تقرير حوكمة الشركات لسنة ٢٠٢٠ والتزام البنك بمتطلبات مصرف البحرين المركزي والمصادقة عليه.
٩. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن تصرفاتهم خلال السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٠م.
١٠. النظر في إعادة تعيين السادة (أرنست ويونغ) كمُدققين لحسابات البنك للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م بعد أخذ موافقة السادة مصرف البحرين المركزي وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
١١. إطلاع الجمعية العامة على المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة حسب المادة ١٨٩(ج) من قانون الشركات التجارية وكما هو وارد في الإيضاح رقم ٢٧ من القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٠م.
١٢. ما يستجد من أعمال طبقاً لنص المادة ٢٠٧ من قانون الشركات التجارية.

الجمعية العامة غير العادية المنعقدة إلكترونياً

يسر مجلس إدارة بنك ABC (المؤسسة العربية المصرفية ش.م.ب) دعوتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر عقده إلكترونياً يوم **الأحد الموافق ٢١ مارس ٢٠٢١م**، حوالي الساعة الواحدة والنصف ظهراً. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع ليعقد في يوم **الأحد الموافق ٢٨ مارس ٢٠٢١م** في نفس موعد الاجتماع الأول وبذات الطريقة المحددة لعقده، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع ليعقد في يوم **الأحد الموافق ٤ إبريل ٢٠٢١م** في نفس موعد الاجتماع الأول وبذات الطريقة المحددة لعقده.

جدول الأعمال:

١. الموافقة على تعديل المادة ٢٨ من النظام الأساسي لبنك ABC، بعد أخذ موافقة السادة وزارة التجارة والصناعة والسياحة والسادة مصرف البحرين المركزي على النحو التالي:

المادة ٢٨

(أ) "تحدد الجمعية العامة المكافآت المتغيرة لأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها هذا النظام الأساسي.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة (أ)، يجوز تعويض أعضاء مجلس الإدارة (وفق سياسة تعتمد الجمعية العامة من وقت إلى آخر) وذلك في شكل مبالغ مقطوعة تجمع بين أتعاب، وتكاليف حضور، وبدلات على النحو الذي تحدده هذه السياسة، على أن يتم خصم هذه المبالغ المقطوعة سنوياً من حساب المصروفات لتمكين المؤسسة من استقطاب أعضاء مجلس إدارة بالجودة المناسبة والاحتفاظ بهم وتحفيزهم لإدارة المؤسسة بنجاح."
٢. تفويض وتخويل مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل المادة ٢٨ من النظام الأساسي لبنك ABC.